

تقرر

مادة (١) : تعدل مدة الإقامة المنصوص عليها في البندين (٣/د ، ١٣) من المادة (١٠) من اللائحة

التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها لتصبح على النحو الآتي :

د/٣ - لمدة اسبوعين قابلة للتمديد في الحالات الطارئة .

١٣ - لمدة شهرين قابلة للتمديد لمدة شهر واحد .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١٣ من ذى القعدة ١٤٢١هـ

الموافق : ٧ من فبراير ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٠)

الصادرة في ١٠/٣/٢٠٠١م

قرار رقم ٥٧ / ٢٠٠١

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٩٠ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠٠٠ بتعديل مسمى إكاديمية الشرطة وإصدار نظام

كلية الشرطة ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)

الصادرة في ١/٨/٢٠٠١م

اللائحة التنفيذية لنظام كلية الشرطة

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠٠٠

الفصل التمهيدي

تعريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجهـاز : شرطة عمان السلطانية .

المفتش العام : المفتش العام للشرطة والجمارك .

الأكاديمية : أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة .

مجلس الأكاديمية : مجلس أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة .

القائد : قائد الأكاديمية .

الإدارة العامة : الإدارة العامة للموارد البشرية .

التعليمات الداخلية : التعليمات التي يصدر بها قرار من القائد .

المجلس العلمي : المجلس العلمي لكلية الشرطة .

العميد : عميد كلية الشرطة .

المدير : مدير كلية الشرطة .

الطالب : من يقبل للدراسة المنتظمة بالكلية لمدة أربع سنوات من

الرتب الأخرى .

المدارس : من يقبل للدراسة بالكلية من غير الطلبة .

التعليم العالي الموجه : نظام للتعليم الجامعي يستلزم الحضور الجزئي للدارسين

المنتسبين إليه ، والاتصال الدائم بالكلية وأعضاء هيئة

التدريس وقسم التعليم الذاتي والشبكي بمجمع

البحوث والدراسات من خلال وسائل الاتصال الحديثة .

المنتسب : الدارس بنظام التعليم العالي الموجه .

المقررات الدراسية : المساقات الواردة في الخطط الدراسية أو التدريبية .

الساعة الصفية : وحدة تعليمية قياسية تعادل (٥٠) دقيقة .

الساعة المعتمدة : وحدة تعليمية قياسية تعادل (١٦) ساعة صفية نظرية أو (٣٢) ساعة صفية عملية أو ميدانية .

المعدل الفصلي : معدل درجات المقررات التي درسها الطالب أو الدارس نجاحاً أو رسوباً في الفصل الدراسي الواحد .

المعدل التراكمي : معدل درجات المقررات التي درسها الطالب أو الدارس نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل .

العذر القهري : الظرف الخارج عن إرادة الطالب أو الدارس الذي لا يمكن توقعه أو دفعه .

غير مكتمل : تغيب الطالب أو الدارس عن امتحان نهائي بعذر مقبول .
الامتحان التعويضي : الامتحان الذي يقدمه الطالب أو الدارس في مادة كان قد تغيب عن امتحان نصف الفصل الدراسي أو أى امتحان موثق فيها .

الامتحان التكميلي : الامتحان الذي يقدمه الطالب أو الدارس في مادة كان قد تغيب عن الامتحان النهائي فيها .

امتحان الإكمال : الامتحان الذي يقدمه الطالب أو الدارس في مادة كانت قد رسب فيها .

الفصل الأول

شروط وإجراءات قبول الطلبة

مادة (٢) : يشترط فيمن يقبل طالباً في الكلية من منتسبي الجهاز والأجهزة الأمنية والعسكرية في السلطنة من الرتب الأخرى ما يأتي :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - ألا تقل النسبة المئوية التي حصل عليها في الثانوية العامة بقسميها العلمي أو الأدبي عن ٦٠٪ .
- ٣ - ألا يزيد عمره على سبع وعشرين سنة في الأول من سبتمبر للعام الدراسي الذي سيبدأ فيه دراسته .
- ٤ - اجتياز اختبارات القبول المقررة بالنسبة إلى منتسبي الجهاز .
- ٥ - اجتياز فترة التدريب العسكري الأساسى بنجاح .

٦ - أن يكون قد اكمل فى الخدمة مدة لا تقل عن سنتين بالنسبة لمنتسبى الجهاز .

٧ - أن يرشح من قبل قائد التشكيل أو الجهة التى يعمل بها .

٨ - ألا يقل طوله عن ١٦٤ سم وأن يكون وزنه متناسباً مع طوله .

٩ - اجتياز الفحوصات الطبية المقررة بإدارة الخدمات الطبية بالجهاز .

١٠ - ألا تقل قوة إبصاره فى كلتا العينين عن درجة (٦ / ٩) بدون نظارة طبية وبدون عدسات لاصقة .

١١ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبى فى جريمة جزائية أو انضباطية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه .

وتسرى الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على الطلبة من

منتسبى الأجهزة الأمنية والعسكرية من خارج السلطنة باستثناء

الشروط المتعلقة بالجنسية واختبارات القبول ومدة الخدمة .

مادة (٣) : تكون إجراءات قبول الطلبة من منتسبى الجهاز للالتحاق بالكلية على النحو الآتى :

١ - تطلب الإدارة العامة فى الأول من يناير من كل عام إلى جميع تشكيلات الجهاز موافاتها بأسماء من تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة الراغبين فى الالتحاق بالكلية .

وعلى تشكيلات الجهاز اختيار من تنطبق عليهم هذه الشروط وإرسال الاستمارات الخاصة بذلك بعد استيفاء بياناتها إلى الإدارة العامة فى موعد أقصاه الأول من فبراير .

٢ - تقوم الإدارة العامة بعد تلقى الاستمارات بفحصها للتأكد من توافر الشروط المقررة فى المتقدم ثم تحيلها إلى لجنة اختبارات القبول فى موعد أقصاه الأول من إبريل ، وعلى اللجنة الانتهاء من أعمالها ورفع النتائج إلى لجنة التقييم التى عليها رفع توصياتها إلى المفتش العام فى موعد لا يتجاوز نهاية الشهر .

٣ - على قائد التشكيل فى جميع الأحوال ابلاغ من لم يتم اختياره بأسباب عدم الاختيار ، وله حق التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بموجب طلب يقدمه إلى قائد التشكيل الذى عليه إحالته إلى الإدارة العامة خلال

سبعة أيام من تقديمه ، ويتم الفصل فى التظلم خلال أسبوعين من تاريخ وصوله من قبل مدير عام الموارد البشرية ، ويكون قراره نهائياً .

مادة (٤) : لا يجوز لمن أخفق من منتسبى الجهاز فى اختبارات القبول مرتين متتاليتين التقدم للاختبارات خلال العامين التاليين ، ولا يجوز قبول من أخفق فيها أربع مرات .

مادة (٥) : يخضع المرشحون للقبول بالكلية لاختبارات القبول والتقييم التى يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام .

مادة (٦) : تتولى الإدارة العامة - بعد اعتماد المفتش العام - إحالة الطلبة الذين تم اختيارهم إلى إدارة الخدمات الطبية للفحص الطبى فى موعد أقصاه الأسبوع الثانى من شهر مايو وعليها الانتهاء من الفحوصات اللازمة قبل نهاية الشهر .

الفصل الثانى

نظام الدراسة والامتحانات للطلبة

أولاً : نظام الدراسة :

مادة (٧) : يكون التحاق الطلبة بالكلية فى الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام .

مادة (٨) : تكون الدراسة فى الكلية وفقاً للمساقات الدراسية الأكاديمية المقررة بالملحق رقم (١) والخطة الدراسية المعتمدة .

مادة (٩) : يبلغ مجموع الساعات المقررة لنيل الطالب درجة البكالوريوس فى القانون وعلوم الشرطة (١٤٥) ساعة معتمدة ، ويجوز بناءً على توصية المجلس العلمى واعتماد مجلس الأكاديمية وموافقة وزارة التعليم العالى تعديل مجموع الساعات المعتمدة لمنح الدرجة العلمية .

مادة (١٠) : مدة الدراسة فى الكلية أربع سنوات دراسية ، تقسم كل منها إلى فصلين دراسيين وفصل صيفى إضافى وفقاً لما يرد فى الخطة الدراسية ، وتكون الدراسة بنظام الساعات المعتمدة ويتضمن الفصل الدراسى الواحد (٢٤) ساعة معتمدة بحد أقصى و (١٢) ساعة معتمدة بحد أدنى عدا الفصل الدراسى الصيفى فيتضمن (١٢) ساعة معتمدة بحد أقصى و (٣) ساعات معتمدة بحد أدنى .

مادة (١١) : تصنف المساقات الواردة فى الخطة الدراسية ويعطى كل مساق رقماً يدل عليه ويحدد له عدد ساعاته المعتمدة والدراسية والصفية .

مادة (١٢) : تقسم كل دفعة من الطلبة على المحاضرين ويتولى كل محاضر إرشاد طلابه وتوجيههم ومتابعة التحصيل العلمى لهم وتنمية قدراتهم وتعريفهم بمناهج البحث وإعداد الدراسات ورصد الظواهر والارتقاء بمستواهم الفكرى .

ثانياً : نظام الامتحانات :

مادة (١٣) : يحسب المعدل الفصلى على أساس تقسيم مجموع النقاط التى حصل عليها الطالب - نجاحاً أو رسوباً - فى جميع المساقات المقررة التى درسها فى الفصل الدراسى الواحد على تلك المساقات ، ويحسب المعدل التراكمى على أساس تقسيم مجموع النقاط التى حصل عليها الطالب - نجاحاً أو رسوباً - فى جميع المساقات المقررة التى درسها على تلك المساقات فى جميع الفصول الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل .

مادة (١٤) : يتبع فى تقييم التحصيل العلمى للطلبة التقديرات الآتية :

التقدير	بالاحرف	بالنقاط	النسبة المئوية
ممتاز	أ	٣,٥٠ إلى ٤	٩٠٪ إلى ١٠٠٪
جيد جداً	ب	٣ إلى أقل من ٣,٥٠	٨٠٪ إلى أقل من ٩٠٪
جيد	ج	٢,٥٠ إلى أقل من ٣	٧٠٪ إلى أقل من ٨٠٪
مقبول	د	٢ إلى أقل من ٢,٥٠	٦٠٪ إلى أقل من ٧٠٪
راسب	هـ	أقل من ٢	أقل من ٦٠٪

يمنح كل من يحصل على أقل من ٢٠٪ من الدرجات فى أى مساق مقرر ٢٠٪ منها ، ويحسب الصفر الجامعى على أساس ذلك .

ويكون حساب التقديرات والمعدلات وفقاً للمعادلة الحسابية الآتية :

$$\text{التقدير بالنقاط} = (\text{النسبة المئوية} - ٢٠) / ٢٠$$

مادة (١٥) : يكون الحد الأدنى للنجاح فى كل مساق بتقدير مقبول وبالنقاط (٢) وبالنسبة المئوية (٦٠٪) .

مادة (١٦) : تحدد لكل مساق نظرى (١٠٠) درجة توزع على النحو الآتى :

١ - (٢٥) درجة تقسم إلى :

أ - (٥) درجات يمنحها المحاضر فى ضوء مشاركة الطالب .

ب - (١٠) درجات تخصص لامتحان مفاجيء يجرى قبل امتحان منتصف الفصل .

ج - (١٠) درجات تخصص لامتحان مفاجيء يجرى بعد امتحان منتصف الفصل .

٢ - (٢٥) درجة تخصص لامتحان نصف الفصل الدراسى .

٣ - (٥٠) درجة للامتحان النهائى لكل مساق الذى يجرى فى نهاية الفصل الدراسى ويكون شاملاً لجميع مقررات المساق .

وتحدد (١٠٠) درجة لكل مساق عملى وتطبقى توزع على النحو الآتى :

١ - (٤٠) درجة تخصص لامتحان نصف الفصل الدراسى .

٢ - (٦٠) درجة تخصص للامتحان النهائى ويكون شاملاً لجميع مقررات المساق .

مادة (١٧) : يضع محاضر المادة أسئلة الامتحانات ويقوم بتصحيحها تحت إشراف قسم الامتحانات وضبط الجودة .

مادة (١٨) : يتولى قسم الامتحانات وضبط الجودة جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بسير الامتحانات وتوثيق النتائج وفقاً للتعليمات الداخلية .

مادة (١٩) : إذا أخفق الطالب فى اجتياز الفصل الدراسى الأول التأسيسى يعرض أمره على المجلس العلمى لدراسة أسباب الاخفاق والتوصية باعادة التقييم والاستمرار بشروط أو بدونها أو بالفصل .

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بحكم البند (٥) من المادة (٥٥) يعقد امتحان الدور الثانى للراسب فى أى فصل دراسى فى الشهر الأول من الفصل الدراسى التالى فإذا رسب كان عليه إعادة الامتحان فى المساق مع طلبة السنوات التالية ، فيما عدا طالب الفصل الدراسى الثانى من السنة الرابعة فيعقد له الامتحان خلال شهر من نهاية امتحان الدور الأول ، فإذا رسب يتقدم للامتحان مع طلبة الدفعة التالية من طلبة السنة الرابعة وفى جميع الأحوال ، تحسب الدرجة من (١٠٠٪) .

مادة (٢١) : يعقد امتحان تعويضى للطلاب الذين تغيبوا بعذر قهرى عن أى امتحان معلن .

مادة (٢٢) : كل من تغيب بعذر قهري عن الامتحان النهائى توضع له ملاحظة (غير مكتمل) وعليه التقدم للامتحان التكميلى الذى يحدده العميد بالتنسيق مع قسم الامتحانات وضبط الجودة ومدرس المساق خلال أسبوعين من زوال العذر.

مادة (٢٣) : لغايات الإنذار والفصل والتخرج من الكلية يجرى حساب المعدل الفصلى والتراكمى للطالب دون اعتبار المساق أو المساقات التى تحمل ملاحظة غير مكتمل.

مادة (٢٤) : إذا انخفض المعدل التراكمى للطالب عن (٢,٥٠) ينذر كتابياً ويوضع تحت الملاحظة ، فاذا تكرر منه ذلك لأكثر من فصل دراسى يعرض أمره على المجلس العلمى لمناقشة الأسباب ، واتخاذ التوصية المناسبة بشأنه .

الفصل الثالث

شروط وإجراءات قبول الدارسين

مادة (٢٥) : يشترط فيمن يقبل دارساً بالكلية من حملة المؤهلات الجامعية وما يعادلها من منتسبى الجهاز والأجهزة الأمنية والعسكرية بالسلطنة ما يأتى :

- ١- أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢- أن يكون حاصلاً على المؤهل الجامعى أو ما يعادله من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها فى السلطنة .
- ٣- ألا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة فى الأول من سبتمبر من العام الذى سيلتحق فيه بالكلية .
- ٤- أن يرشح من قبل التشكيل أو الجهة التى يعمل بها .
- ٥- ألا يقل طوله عن ١٦٤ سم وأن يكون وزنه متناسباً مع طوله .
- ٦- اجتياز الفحوصات الطبية المقررة بإدارة الخدمات الطبية بالجهاز .
- ٧- اجتياز المقابلات الشخصية المقررة بالنسبة إلى منتسبى الجهاز .
- ٨- ألا تقل قوة إبصاره فى كلتا العينين عن درجة (١٢ / ٦) بدون نظارة طبية وبدون عدسات لاصقة .
- ٩- ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبى فى جريمة جزائية أو انضباطية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه .

وتسرى الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على قبول الدارسين من منتسبى الأجهزة الأمنية والعسكرية خارج السلطنة باستثناء شرطى الجنسية واجتياز المقابلات .

مادة (٢٦) : تكون إجراءات قبول الدارسين من منتسبى الجهاز للالتحاق بالكلية على النحو الآتى :

١ - تطلب الإدارة العامة من تشكيلات الجهاز فى الأول من شهر يوليو من كل عام موافاتها بأسماء الراغبين فى التحول إلى الكادر العسكرى ، وعلى تشكيلات الجهاز إرسال استمارات الراغبين إلى الإدارة العامة فى موعد أقصاه نهاية الشهر .

٢ - تقوم الإدارة العامة بعد تلقى الاستمارات بفحصها للتحقق من توافر الشروط المقررة فى المتقدم ثم تحيلها إلى اللجنة المعنية بالمقابلات الشخصية فى موعد أقصاه الأول من سبتمبر ، وعلى اللجنة الانتهاء من عملها قبل منتصف الشهر .

٣ - تحال أسماء من وقع عليهم الاختيار إلى الإدارة العامة لرفعها إلى المفتش العام للاعتماد .

٤ - على قائد التشكيل فى جميع الأحوال إبلاغ من لم يتم اختياره بأسباب عدم الاختيار ، وله حق التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بموجب طلب يقدمه إلى قائد التشكيل الذى عليه إحالته إلى الإدارة العامة خلال سبعة أيام من تقديمه ، ويتم الفصل فى التظلم خلال أسبوعين من تاريخ وصوله من قبل مدير عام الموارد البشرية ، ويكون قراره نهائياً .

٥ - تحيل الإدارة العامة من تم اختيارهم للالتحاق بالكلية - بعد اعتماد المفتش العام - إلى إدارة الخدمات الطبية للفحص الطبى فى موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهو أكتوبر وعليها الانتهاء من الفحوصات اللازمة قبل نهاية الشهر .

الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات للدارسين

مادة (٢٧) : يكون التحاق الدارسين لتلقى دراسات شرطية وتدريبية فى الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام .

مادة (٢٨) : تكون الدراسة فى الكلية بالنسبة إلى الدارسين وفقاً للمساقات الدراسية الأكاديمية المقررة بالملحق رقم (٢) والخطة الدراسية المعتمدة .

مادة (٢٩) : يبلغ مجموع الساعات المقررة لنيل الدارس درجة الدبلوم فى علوم الشرطة (٥٠) ساعة معتمدة ، ويجوز بناءً على توصية المجلس العلمى واعتماد مجلس الأكاديمية وموافقة وزارة التعليم العالى تعديل مجموع الساعات المعتمدة لمنح الدرجة العلمية .

مادة (٣٠) : يتم ترتيب نجاح الدارسين على أساس ما حصلوا عليه من درجات فى مساقات العلوم القانونية وعلوم الشرطة والمجالات التعليمية والتدريبية خلال مدة الدراسة .

مادة (٣١) : ينقل الدارس من الفصل المسجل به إلى الفصل الذى يليه إذا رسب فيما لا يزيد على مساق واحد من مجموع المساقات المقررة ، فإذا رسب فى أكثر من مساق يعرض أمره على المجلس العلمى لدراسة الأسباب والتوصية بما يراه .

مادة (٣٢) : يعقد امتحان الدور الثانى للراسبين فى الفصل الأول خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسى الثانى ، ويعقد امتحان الدور الثانى للراسبين فى الفصل الأخير خلال شهر من نهاية الدور الأول ، ويعرض أمر الدارس الذى يتكرر رسوبه على المجلس العلمى للتوصية إما بحرمانه من درجة الدبلوم ومنحه شهادة اجتياز دورة أو منحه فرصة أخيرة للامتحان .

مادة (٣٣) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل يسرى على الدارسين نظام الدراسة والامتحان للطلبة المنصوص عليه فى الفصل الثانى من هذه اللائحة .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات قبول الانتساب للدراسة

بنظام التعليم العالى الموجه

مادة (٣٤) : يشترط فيمن يقبل للانتساب للدراسة بنظام التعليم العالى الموجه لنيل درجة البكالوريوس فى القانون من منتسبى الجهاز والأجهزة الأمنية والعسكرية بالسلطنة ما يأتى :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
 - ٢ - ألا تقل النسبة المئوية التى حصل عليها فى الثانوية العامة بقسميها العلمى أو الأدبى عن ٦٠٪ .
 - ٣ - ألا تقل خدمة منتسب الجهاز عن خمس سنوات .
 - ٤ - ألا يقل عمره عن سبع وعشرين سنة ولايزيد على أربعين سنة .
 - ٥ - أن يرشح من قبل قائد التشكيل التابع له أو الجهة التى يعمل بها مع بيان الموافقة على تفرغه مدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة أو متقطعة خلال سنوات الدراسة .
 - ٦ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبى فى جريمة جزائية أو انضباطية مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تم محو العقوبة عنه .
- وتسرى الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على قبول منتسبين من الأجهزة الأمنية والعسكرية من خارج السلطنة باستثناء شرطى الجنسية ومدة الخدمة .

مادة (٣٥) : تكون إجراءات قبول الانتساب للدراسة بنظام التعليم العالى الموجه على النحو الآتى :

- ١ - تطلب الإدارة العامة فى شهر يناير من كل عام من تشكيلات الجهاز موافاتها بأسماء الراغبين .
- ٢ - تقدم طلبات الالتحاق على الاستمارات الخاصة بذلك إلى قادة التشكيلات وعلى كل منهم إرسال هذه الطلبات إلى الإدارة العامة بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة .
- ٣ - تتولى الإدارة العامة تنظيم كشوفات بأسماء المقبولين وفقاً للأعداد

المعتمدة من قبل مجلس الأكاديمية ورفعها إلى المفتش العام للاعتماد ثم إرسالها إلى الأكاديمية قبل نهاية شهر مايو من كل عام.

٤ - يتولى قسم القبول والتسجيل استقبال المقبولين وفتح السجلات الخاصة بهم وإرسالهم إلى قسم التعليم العالى الموجه .

٥ - يستقبل قسم التعليم العالى الموجه المقبولين ويسلمهم المناهج المقررة ويبين لهم نظام الدراسة والامتحانات وكيفية الإبقاء على الاتصال المباشر مع الكلية ومجمع البحوث والدراسات للاستفادة من نظام التعليم الذاتى والشبكي .

الفصل السادس

نظام الدراسة والامتحانات للمنتسبين للدراسة بنظام التعليم العالى الموجه

مادة (٣٦) : تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين ويؤدى المنتسب الامتحان فى نهاية الفصل ، وتحسب درجة كل مساق من (١٠٠) درجة .

مادة (٣٧) : تكون الدراسة فى الكلية وفقاً للمساقيات الدراسية الأكاديمية المقررة بالملاحق رقم (٣) والخطة الدراسية المعتمدة .

مادة (٣٨) : يبدأ الفصل الدراسى الأول فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام وينتهى بنهاية شهر يناير ، ويبدأ الفصل الدراسى الثانى فى الأسبوع الأول من شهر مارس وينتهى بنهاية شهر يونيو من كل عام .

مادة (٣٩) : يبلغ مجموع الساعات المقررة لنيل درجة البكالوريوس فى القانون (١٣٢) ساعة معتمدة ، ويجوز بناءً على توصية المجلس العلمى واعتماد مجلس الأكاديمية وموافقة وزارة التعليم العالى تعديل مجموع الساعات المعتمدة لمنح الدرجة العلمية .

مادة (٤٠) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل يسرى على المنتسبين نظام الدراسة والامتحانات للطلبة المنصوص عليه فى الفصل الثانى من هذه اللائحة .

الفصل السابع

إدارة الكلية وأقسامها

مادة (٤١) : تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية :

١ - قسم القانون .

- ٢ - قسم علوم الشرطة .
 - ٣ - قسم التعليم العالى الموجه .
 - ٤ - قسم الدراسات العليا .
- ويجوز بقرار من المفتش العام إنشاء أقسام علمية أخرى بناءً على توصية المجلس العلمى .

مادة (٤٢) : يختص العميد بالآتى :

- ١ - الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية المقررة والامتحانات .
- ٢ - رئاسة المجلس العلمى .
- ٣ - الإشراف على الأقسام العلمية بالكلية والتنسيق بينها .
- ٤ - تقديم تقرير شهرى إلى القائد عن سير العمل والحالة الدراسية والتدريبية فى جميع الأقسام العلمية فى الكلية وبيان مستوى الطلاب والدارسين من ذوى المعدلات الفصلية أو التراكمية التى تقل عن (٢,٥٠) .
- ٥ - تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من شاغلى الوظائف الأكاديمية من الناحية العلمية .
- ٦ - إعداد تقرير شامل فى نهاية كل فصل دراسى حول سير الدراسة والامتحانات والأداء فى الأقسام العلمية .
- ٧ - المتابعة والإشراف على تنفيذ توصيات المجلس العلمى ذات الطابع الأكاديمى بعد اعتمادها .
- ٨ - تدريس المساقات التى تدخل فى تخصصه العلمى وإعداد مفردات المادة العلمية ومنهاج المساقات التى يقوم بتدريسها .
- ٩ - متابعة التحصيل العلمى للطلبة والسعى لرفع كفاءتهم وقدراتهم .
- ١٠ - متابعة إعداد المحاضرين لمفردات المادة العلمية ومنهاج المساقات التى يقومون بتدريسها وعرضها على المجلس العلمى لمناقشتها واعتمادها .
- ١١ - أية اختصاصات أخرى يقررها مجلس الأكاديمية أو القائد .

مادة (٤٣) : يختص المدير بالآتى :

- ١ - وضع مستويات واضحة ومحددة لكفاءة الأداء لجميع الأقسام وأداء جميع العاملين فيها بكفاءة طبقاً لمستوى الجودة المطلوبة .

- ٢ - مراقبة سير الدراسة والعمل وحفظ النظام داخل الكلية ومواقع التدريب والتطبيقات العملية والإعاشة والإقامة .
- ٣ - مراقبة أداء المشرفين العسكريين للدفعات لضمان تحقيق المستوى المطلوب والتعرف على نواحي القصور ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ٤ - القيام بزيارات ميدانية إلى تشكيلات الجهاز التي يلحق بها الطلبة أثناء التطبيقات العملية للتأكد من تنفيذ المنهاج والبرامج التدريبية المعدة لذلك ، والتعرف على الصعوبات التي تواجههم لاتخاذ الحلول المناسبة بشأنها .
- ٥ - الإشراف على النواحي الإدارية والتدريبية والتنظيمية والانضباطية في الكلية .
- ٦ - التنسيق مع إدارات الأكاديمية بغرض التعاون وتسهيل العمل وتطويره .
- ٧ - دراسة الاحتياجات التدريبية للعاملين بالكلية ووضع الخطط اللازمة لرفع مستوى أدائهم وكفاءتهم .
- ٨ - دراسة المشكلات الإدارية المتعلقة بسير العمل في الكلية وأقسامها وتقديم الحلول والمقترحات الخاصة بها .
- ٩ - متابعة تنفيذ توصيات المجلس العلمي ذات الطابع الإداري بعد اعتمادها .
- ١٠ - تدريس المساقات التي تدخل في تخصصه العلمي وإعداد مفردات المادة العلمية ومناهج المساقات التي يقوم بتدريسها .
- ١١ - أية اختصاصات أخرى يقررها مجلس الأكاديمية أو القائد .

مادة (٤٤) : يشكل المجلس العلمي للكلية برئاسة العميد وعضوية كل من :

- المدير
- نائباً للرئيس .
- رئيس قسم القانون .
- رئيس قسم علوم الشرطة .
- رئيس قسم التعليم العالي الموجه .
- رئيس قسم الامتحانات وضبط الجودة
- رئيس قسم القبول والتسجيل
- عضواً ومقررأً .

مادة (٤٥) : يختص المجلس العلمى بالآتى :

- ١ - دراسة احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والأساتذة الزائرين والباحثين والفنيين والمعيددين وغيرهم ورفع توصية بذلك .
- ٢ - وضع مستويات واضحة ومحددة لكفاءة الأداء للأقسام العلمية فى الكلية والتأكد من الالتزام بها طبقاً للمستوى المطلوب .
- ٣ - اقتراح أعداد الطلبة والدارسين والمنتسبين الذين يمكن قبولهم سنوياً فى الكلية من الجهاز أو خارجه .
- ٤ - اقتراح البرامج العلمية والخطط الدراسية وتحديد ساعات المساقات الدراسية والتدريبية والشؤون العلمية للطلبة والدارسين والمنتسبين للاعتماد من قبل مجلس الأكاديمية .
- ٥ - اعتماد نتائج امتحانات الطلبة والدارسين والمنتسبين والتوصية بمنح الدرجات العلمية لمن أنهى المقررات الدراسية بنجاح .
- ٦ - اقتراح تعيين وفصل ونقل وترقية وندب وإعارة وابتعاث ومنح الاجازات الدراسية وغيرها من الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من شاغلى الوظائف الأكاديمية .
- ٧ - اقتراح مسميات أعضاء هيئة التدريس من غير المرتب الثابت للكلية استناداً إلى درجاتهم العلمية لاعتمادها من قبل مجلس الأكاديمية .
- ٨ - تكليف أعضاء هيئة التدريس بتقديم أسماء المراجع الدراسية للطلبة والدارسين والمنتسبين كل فى مجال اختصاصه التدريسى .
- ٩ - تكليف أعضاء هيئة التدريس بإعداد المنهاج العلمى لمفردات المساق أو تحديثه ، واعتماده بعد الإعداد أو التحديث .
- ١٠ - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة الاجتماعية والثقافية لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من شاغلى الوظائف الأكاديمية والطلبة والدارسين والمنتسبين .
- ١١ - اقتراح موضوعات البحوث والدراسات على مستوى الأكاديمية والشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بها ، وطرق تقييمها ، والمكافآت المقترحة لها .
- ١٢ - اعتماد مواعيد وساعات تقديم الامتحانات .

١٣ - اعتماد أسماء المشرفين على البحوث والدراسات والرسائل العلمية التي يعدها الطلبة أو الدارسون أو المنتسبون .

١٤ - دراسة أية مسائل تحال إليه من قبل مجلس الأكاديمية أو القائد .

مادة (٤٦) : يجتمع المجلس العلمي بناءً على دعوة من رئيسه في بداية كل فصل دراسي وقبل نهايته وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤٧) : تكون توصيات المجلس العلمي نافذة بعد التصديق عليها من قبل مجلس الأكاديمية أو القائد حسب الأحوال .

مادة (٤٨) : مع مراعاة أحكام هذه اللائحة والشروط المبينة بالملحق رقم (٤) يكون تعيين غير العمانيين من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجهاز ، وتسرى أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد .

ويصدر بتحديد أعضاء هيئة التدريس غير المتفرغين من منتسبي الجهاز قرار من المفتش العام .

الفصل الثامن

الشؤون المالية

مادة (٤٩) : يعامل الطلبة والدارسون من غير منتسبي الجهاز فيما يتعلق بالإقامة والإعاشة والإعانات الدراسية وفقاً لما يصدر بتحديد قرار من المفتش العام .

مادة (٥٠) : للمفتش العام إعفاء خريجي الكلية من منتسبي الجهاز من رد النفقات الدراسية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا حصل الخريج على إحدى جوائز شرطة عمان السلطانية ومضى على خدمته بعد حصوله على المؤهل نصف المدة الملتزم بها .
- ٢ - إذا حصل الخريج على وسام الشجاعة .
- ٣ - إذا ثبت عجز الخريج عن دفع النفقات بالطرق المقررة لتحصيل الديون .
- ٤ - إذا قررت اللجنة الطبية عدم صلاحية الخريج للعمل .
- ٥ - وفاة الخريج أو غيبته الدائمة .

مادة (٥١) : يمنح من يقوم بأعمال التدريس فى الكلية من منتسبى الجهاز أو من خارجه بصفته عضواً غير متفرغ فى هيئة التدريس مكافأة مالية فصلية نظير قيامه بأعمال التدريس وإعداد أو تحديث المنهاج العلمى للمساق .
ويكون تقدير المكافأة من قبل مجلس الأكاديمية بناء على توصية المجلس العلمى .

الفصل التاسع قواعد المكافآت المادية والمعنوية

مادة (٥٢) : يضع المدير اسم الطالب الذى حصل على المرتبة الأولى فى الدفعة ومعدل تراكمى (٣,٥٠) فأكثر فى الفصل الدراسى على لائحة الشرف فى الكلية مالم يكن قد وقعت عليه إحدى العقوبات الجزائية أو الانضباطية أو إحدى عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها فى التعليمات الداخلية .
مادة (٥٣) : يرفع اسم الطالب من لائحة الشرف إذا وقعت عليه إحدى العقوبات المشار إليها فى المادة (٥٢) من هذه اللائحة أو انخفض معدله التراكمى عن (٣,٥٠) فى فصلين دراسيين متتاليين .

الفصل العاشر الاجازات

مادة (٥٤) : استثناء من لائحة الاجازات تبين التعليمات الداخلية القواعد المنظمة لمنح الاجازات للطلبة والدارسين بما يتوافق ومتطلبات الدراسة والتدريب .

الفصل الحادى عشر المخالفات والجزاءات

مادة (٥٥) : مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة فى أى قانون يفصل الطالب أو الدارس أو المنتسب من الكلية فى أى من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا فقد الجنسية العمانية لأى سبب من الأسباب بالنسبة لمن يشترط فيهم هذا الشرط .
- ٢ - إذا ثبت أن الوثائق أو البيانات التى قدمها للالتحاق بالكلية مزورة أو غير مطابقة للوثائق المطلوبة .

- ٣ - إذا حكم عليه أثناء فترة التحاقه بالكلية بالسجن لمدة شهر فأكثر في جريمة جزائية أو انضباطية .
- ٤ - إذا تغيب عن الدراسة لمدة أسبوع متصل أو أسبوعين غير متصل خلال جميع سنوات الدراسة بدون عذر قهرى .
- ٥ - إذا قل المعدل التراكمى للطالب عن (٢) .
- ٦ - إذا رسب فى أحد المساقات الدراسية المقررة ثلاث مرات .
- ٧ - إذا ثبت ارتكابه للغش مرتين فأكثر .

ويعرض أمر من ثبت عدم صلاحيته للتدريب بقرار من اللجنة الطبية على المجلس العلمى للتوصية بما يراه .

مادة (٥٦) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة تحدد التعليمات الداخلية المخالفات والجزاءات الأخرى التى توقع على الطلبة والدارسين والمنتسبين .

الفصل الثانى عشر الأحكام العامة

- مادة (٥٧) :** يكون المعدل التراكمى عند الانتهاء من جميع المقررات الدراسية أساسا لحساب أقدمية الترقية إلى رتبة ملازم .
- مادة (٥٨) :** يضع المفتش العام قواعد وإجراءات قبول الطلبة والدارسين من منتسبى الأجهزة الأمنية والعسكرية من داخل السلطنة وخارجها .
- مادة (٥٩) :** يصدر بتاريخ بدء الانتساب للدراسة بنظام التعليم العالى الموجه قرار من المفتش العام .
- مادة (٦٠) :** يعرض على المجلس العلمى أى إشكال ينشأ عن تطبيق هذه اللائحة لدراسته ورفع التوصية بشأنه .
- مادة (٦١) :** فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يطبق على الطلبة والدارسين والمنتسبين المسجلين فى الكلية أحكام قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية .

الملحق رقم (١)
المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة للحصول على
درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة

أولاً : القانون والعلوم المساعدة (٠١)

رقم المساق	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المساق		الساعات		
		نظري	عملي	معمدة	تدريسية	صفية
	تاريخ وفلسفة ومدخل القانون (٠١٠١)					
٠١٠١٠١	تاريخ القانون وفلسفته	*		٢	٣	٤٨
٠١٠١٠٢	المدخل إلى العلوم القانونية	*		٣	٣	٤٨
	القانون الجنائي (٠١٠٢)					
٠١٠٢٠١	قانون الجزاء : القسم العام	*		٣	٣	٤٨
٠١٠٢٠٢	قانون الجزاء : القسم الخاص (١) الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي والجرائم المضرة بالمصلحة العامة	*		٣	٣	٤٨
٠١٠٢٠٣	قانون الجزاء : القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال	*		٣	٣	٤٨
٠١٠٢٠٤	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	*		٣	٣	٤٨
٠١٠٢٠٥	قانون الإجراءات الجزائية (٢) المحاكمات الجزائية وطرق الطعن في الأحكام	*		٣	٣	٤٨
٠١٠٢٠٦	علم الإجرام والعقاب	*		٢	٣	٤٨
	القانون المدني (٠١٠٣)					
٠١٠٣٠١	القانون المدني (١) مصادر الإلتزام	*		٣	٣	٤٨
٠١٠٣٠٢	القانون المدني (٢) أحكام الإلتزام	*		٣	٣	٤٨

تابع : أولاً : القانون والعلوم المساعدة (٠١)

الساعات			طبيعة المساق		رقم المساق	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة
صفية	تدريسية	معمدة	عملي	نظري		
٣٢	٢	٢		*	٠١٠٣٠٣	القانون المدني (٣) العقود المسماة
٤٨	٣	٢		*	٠١٠٣٠٤	القانون المدني (٤) الحقوق العينية الأصلية والتبعية
٤٨	٣	٣		*	٠١٠٣٠٥	قانون المرافعات المدنية والتجارية
٤٨	٣	٢		*	٠١٠٣٠٦	التنفيذ الجبري
						القانون التجارى (٠١٠٤)
٤٨	٣	٣		*	٠١٠٤٠١	القانون التجارى (١) المبادئ العامة
٤٨	٣	٢		*	٠١٠٤٠٢	القانون التجارى (٢) الشركات التجارية والإفلاس
٣٢	٢	٢		*	٠١٠٤٠٣	القانون التجارى (٣) الأوراق التجارية وعمليات البنوك
						القانون الإدارى (٠١٠٥)
٤٨	٣	٣		*	٠١٠٥٠١	القانون الإدارى
						القانون الدستورى (٠١٠٦)
٤٨	٣	٣		*	٠١٠٦٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسى ونظم الحكم
						القانون الدولى (٠١٠٧)
٤٨	٣	٢		*	٠١٠٧٠١	القانون الدولى العام والمنظمات الدولية
٤٨	٣	٢		*	٠١٠٧٠٢	القانون الدولى الخاص
						القوانين البحرية والجوية (٠١٠٨)
٤٨	٣	٣		*	٠١٠٨٠١	القانون البحرى والجوى

تابع : أولاً : القانون والعلوم المساعدة (٠١)

رقم المساق	المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	طبيعة المساق		الساعات		
		نظري	عملي	معمدة	تدريسية	صفية
	التشريعات الاجتماعية (٠١٠٩)					
٠١٠٩٠١	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	*		٢	٣	٤٨
	القوانين المكملة (٠١١٠)					
٠١١٠٠١	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	*		٣	٣	٤٨
٠١١٠٠٢	القوانين المكملة (١)	*		٢	٣	٤٨
٠١١٠٠٣	القوانين المكملة (٢)	*		٢	٣	٤٨
	علوم الشريعة الإسلامية (٠١١١)					
٠١١١٠١	تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره	*		٣	٣	٤٨
٠١١١٠٢	قانون الأحوال الشخصية (١) الزواج والفرقة بين الزوجين	*		٢	٣	٤٨
٠١١١٠٣	قانون الأحوال الشخصية (٢) الوصية والميراث	*		٢	٣	٤٨
٠١١١٠٤	الفقه الجنائى الاسلامى	*		٢	٢	٣٢
٠١١١٠٥	أصول الفقه	*		٣	٣	٤٨
	العلوم الاقتصادية والمالية (٠١١٢)					
٠١١٢٠١	الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي	*		٣	٣	٤٨
١٤٨٨	مجموع مساقات القانون والعلوم المساعدة (٣٢) ومجموع الساعات			٨١	٩٣	١٤٨٨

ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

رقم المساق	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة	طبيعة المساق		الساعات		
		نظري	عملي	معمدة	تدريسية	صفية
	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٠٢٠١)					
٠٢٠١٠١	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (١) الأساسيات		*	١	١	٣٢
٠٢٠١٠٢	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٢) الدفاع عن النفس		*	١	١	٣٢
٠٢٠١٠٣	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٣) السباحة والانقاذ		*	١	١	٣٢
	التدريب العسكري (٠٢٠٢)					
٠٢٠٢٠١	التدريب العسكري (١) الأساسيات		*	٢	٢	٦٤
٠٢٠٢٠٢	التدريب العسكري (٢) المشاة بالسلح		*	٢	٢	٦٤
٠٢٠٢٠٣	التدريب العسكري (٣) الأسلحة والرماية		*	٢	٢	٦٤
	العلوم الإدارية (٠٢٠٣)					
٠٢٠٣٠١	الإدارة العامة		*	٢	٣	٤٨
٠٢٠٣٠٢	إدارة الشرطة		*	٣	٣	٤٨
٠٢٠٣٠٣	نظم الشرطة المقارنة وتنظيم جهاز شرطة عمان السلطانية		*	٢	٣	٤٨
٠٢٠٣٠٤	العلاقات العامة والإعلام الأمني		*	٢	٢	٣٢

تابع : ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

رقم المساق	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة	طبيعة المساق		الساعات		
		نظري	عملي	معمدة	تدريسية	صفية
	التحقيق الجنائي ومكافحة الجريمة (٠٢٠٤)					
٠٢٠٤٠١	التحقيق الجنائي (١) مبادئ التحقيق الجنائي	*		٣	٣	٤٨
٠٢٠٤٠٢	التحقيق الجنائي (٢) التحليل الجرمي	*	*	٢	٢	٦٤
٠٢٠٤٠٣	التحقيق الجنائي (٣) التطبيقات العملية	*	*	٢	٣	٩٦
٠٢٠٤٠٤	التحريرات الجنائية	*	*	٣	٣	٩٦
٠٢٠٤٠٥	مكافحة المخدرات	*		٢	٢	٣٢
	عمليات الشرطة (٠٢٠٥)					
٠٢٠٥٠١	إدارة الأزمات	*		٢	٢	٣٢
٠٢٠٥٠٢	المدخل إلى عمليات الشرطة	*		٣	٣	٤٨
٠٢٠٥٠٣	عمليات حفظ النظام	*	*	٣	٣	٩٦
٠٢٠٥٠٤	عمليات المرور	*	*	٣	٣	٩٦
	علوم الأدلة الجنائية (٠٢٠٦)					
٠٢٠٦٠١	الأدلة العلمية الجنائية (١) المدخل إلى الأدلة العلمية الجنائية	*		٣	٣	٤٨
٠٢٠٦٠٢	الأدلة العلمية الجنائية (٢) تطبيقات الآثار المادية	*	*	٢	٢	٦٤
٠٢٠٦٠٣	الطب الشرعي	*		٢	٢	٣٢

تابع : ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

رقم المساق	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة	طبيعة المساق		الساعات		
		نظري	عملي	معمدة	تدريسية	صفية
	علوم الشرطة المساعدة (٠٢٠٧)					
٠٢٠٧٠١	اللغة الانجليزية (١) المستوى الاساسى	*		٢	٢	٣٢
٠٢٠٧٠٢	اللغة الانجليزية (٢) المستوى المتوسط	*		٢	٢	٣٢
٠٢٠٧٠٣	اللغة الانجليزية (٣) المستوى المتقدم	*		٢	٢	٣٢
٠٢٠٧٠٤	اللغة الانجليزية (٤) مصطلحات فى القانون وعلوم الشرطة	*		٢	٢	٣٢
٠٢٠٧٠٥	اللغة الانجليزية (٥) دراسات نصية فى القانون وعلوم الشرطة	*		٢	٢	٣٢
٠٢٠٧٠٦	استخدام الحاسب الآلى (١)	*	*	٢	٢	٦٤
٠٢٠٧٠٧	استخدام الحاسب الآلى (٢)	*	*	٢	٢	٦٤
٠٢٠٧٠٨	مناهج البحث العلمى فى القانون علوم الشرطة	*	*	٢	٢	٦٤
١٥٦٨	مجموع مساقات علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٣٠) ومجموع الساعات			٦٤	٦٧	١٥٦٨
٣٠٥٦	المجموع العام لعدد المساقات (٦٢) وعدد الساعات المقررة خلال جميع الفصول الدراسية			١٤٥	١٦٠	٣٠٥٦

ملحق رقم (٢)

المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة للحصول على

درجة الدبلوم في علوم الشرطة

أولاً : القانون (٠١)

الساعات			طبيعة المساق		المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة	رقم المساق
معمدة	تدريسية	صفية	نظري	عملي		
					تاريخ وفلسفة ومدخل القانون (٠١٠١)	
٤٨	٣	٣	*		المدخل العلوم إلى القانونية	٠١٠١٠٢
					القانون الجنائي (٠١٠٢)	
٤٨	٣	٣	*		قانون الجزاء : القسم العام	٠١٠٢٠١
٤٨	٣	٣	*		قانون الجزاء : القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال	٠١٠٢٠٣
٤٨	٣	٣	*		قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة	٠١٠٢٠٤
					القوانين المكملة (٠١١٠)	
٤٨	٣	٣	*		قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	٠١١٠٠١
٤٨	٣	٢	*		القوانين المكملة (١)	٠١١٠٠٢
٤٨	٣	٢	*		القوانين المكملة (٢)	٠١١٠٠٣
٣٣٦	٢١	١٩			مجموع مساقات القانون (٧) ومجموع الساعات	

ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

رقم المساق	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة	طبيعة المساق		الساعات		
		نظري	عملي	معمدة	تدريسية	صفية
	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٠٢٠١)					
٠٢٠١٠١	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (١) الأساسيات		*	١	١	٣٢
٠٢٠١٠٢	اللياقة البدنية والرياضة المهنية (٢) الدفاع عن النفس		*	١	١	٣٢
	التدريب العسكري (٠٢٠٢)					
٠٢٠٢٠١	التدريب العسكري (١) الأساسيات		*	٢	٢	٦٤
٠٢٠٢٠٢	التدريب العسكري (٢) المشاة بالسلح		*	٢	٢	٦٤
	العلوم الإدارية (٠٢٠٣)					
٠٢٠٣٠٢	إدارة الشرطة		*	٣	٣	٤٨
٠٢٠٣٠٤	العلاقات العامة والإعلام الأمني		*	٢	٢	٣٢
	التحقيق الجنائي ومكافحة الجريمة (٠٢٠٤)					
٠٢٠٤٠١	التحقيق الجنائي (١) مبادئ التحقيق الجنائي		*	٣	٣	٤٨
٠٢٠٤٠٣	التحقيق الجنائي (٣) التطبيقات العملية	*	*	٢	٣	٩٦
٠٢٠٤٠٤	التحريات الجنائية	*	*	٣	٣	٩٦
	عمليات الشرطة (٠٢٠٥)					
٠٢٠٥٠٢	المدخل إلى عمليات الشرطة		*	٣	٣	٤٨
٠٢٠٥٠٣	عمليات حفظ النظام	*	*	٣	٣	٩٦
٠٢٠٥٠٤	عمليات المرور	*	*	٣	٣	٩٦

تابع : ثانياً : علوم الشرطة والعلوم المساعدة (٠٢)

الساعات	طبيعة المساق		رقم المساق	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة
	معمدة	تدريسية		
				علوم الأدلة الجنائية (٠٢٠٦)
٤٨	٣	٣	*	الأدلة العلمية الجنائية (١) المدخل إلى الأدلة العلمية الجنائية
٨٠٠	٣٢	٣١		مجموع مساقات علوم الشرطة والعلوم المساعدة (١٣) ومجموع الساعات
١١٣٦	٥٣	٥٠		المجموع العام لعدد المساقات (٢٠) وعدد الساعات المقررة خلال جميع الفصول الدراسية

الملحق رقم (٣)

المساقات الدراسية الأكاديمية المقررة للحصول على
درجة البكالوريوس في القانون بنظام التعليم العالى الموجه

الساعات المعتمدة	رقم المساق	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة
		تاريخ وفلسفة ومدخل القانون (٠١٠١)
٣	٠١٠١٠١	تاريخ القانون وفلسفته
٣	٠١٠١٠٢	مدخل العلوم القانونية
		القانون الجنائي (٠١٠٢)
٣	٠١٠٢٠١	قانون الجزاء : القسم العام
٣	٠١٠٢٠٢	قانون الجزاء : القسم الخاص (١) الجرائم الماسة بالأمن الداخلى والخارجى والجرائم المضرة بالمصلحة العامة
٣	٠١٠٢٠٣	قانون الجزاء : القسم الخاص (٢) الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال
٣	٠١٠٢٠٤	قانون الإجراءات الجزائية (١) المبادئ العامة والإجراءات السابقة على المحاكمة

رقم المساق	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة	الساعات المعتمدة
٠١٠٢٠٥	قانون الإجراءات الجزائية (٢)	٣
	المحاكمات الجزائية وطرق الطعن فى الأحكام	
٠١٠٢٠٦	علم الإجرام والعقاب	٣
	القانون المدنى (٠١٠٣)	
٠١٠٣٠١	القانون المدنى (١) مصادر الالتزام	٣
٠١٠٣٠٢	القانون المدنى (٢) أحكام الالتزام	٣
٠١٠٣٠٣	القانون المدنى (٣) العقود المسماة	٢
٠١٠٣٠٤	القانون المدنى (٤) الحقوق العينية الأصلية والتبعية	٣
٠١٠٣٠٥	قانون المرافعات المدنية والتجارية	٣
٠١٠٣٠٦	التنفيذ الجبرى	٣
٠١٠٣٠٧	قانون التأمين	٣
	القانون التجارى (٠١٠٤)	
٠١٠٤٠١	القانون التجارى (١) المبادئ العامة	٣
٠١٠٤٠٢	القانون التجارى (٢) الشركات التجارية والإفلاس	٣
٠١٠٤٠٣	القانون التجارى (٣) الأوراق التجارية وعمليات البنوك	٢
	القانون الإدارى (٠١٠٥)	
٠١٠٥٠١	القانون الإدارى (١)	٣
٠١٠٥٠٢	القانون الإدارى (٢) القضاء الإدارى	٣
	القانون الدستورى (٠١٠٦)	
٠١٠٦٠١	المبادئ العامة للنظام الأساسى ونظم الحكم	٣
٠١٠٦٠٢	القانون الدستورى (٢) النظام الأساسى للدولة	٣

تابع : الملحق رقم (٣)

الساعات المعتمدة	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة	رقم المساق
	القانون الدولي (٠١٠٧)	
٣	القانون الدولي العام والمنظمات الدولية	٠١٠٧٠١
٣	القانون الدولي الخاص	٠١٠٧٠٢
	القوانين البحرية والجوية (٠١٠٨)	
٢	القانون البحري	٠١٠٨٠١
٣	القانون الجوي	٠١٠٨٠٢
	التشريعات الاجتماعية (٠١٠٩)	
٣	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	٠١٠٩٠١
	القوانين المكملة (٠١١٠)	
٣	قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية	٠١١٠٠١
٣	القوانين المكملة (١)	٠١١٠٠٢
٣	القوانين المكملة (٢)	٠١١٠٠٣
	علوم الشريعة الإسلامية (٠١١١)	
٣	تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره	٠١١١٠١
٣	قانون الأحوال الشخصية (١)	٠١١١٠٢
	الزواج والفرقة بين الزوجين	
٣	قانون الأحوال الشخصية (٢)	٠١١١٠٣
	الوصية والميراث	
٢	الفقه الجنائي الإسلامي	٠١١١٠٤
٣	أصول الفقه	٠١١١٠٥
	العلوم الاقتصادية والمالية (٠١١٢)	
٣	الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي	٠١١٢٠١

تابع : الملحق رقم (٣)

الساعات المعتمدة	المساقات الدراسية الاكاديمية المقررة	رقم المساق
	العلوم الإدارية (٢٠٣)	
٣	الإدارة العمومية	٠٢٠٣٠١
٣	إدارة الشرطة	٠٢٠٣٠٢
٣	نظم الشرطة المقارنة وتنظيم جهاز شرطة عمان السلطانية	٠٢٠٣٠٣
٢	العلاقات العامة والإعلام الأمني	٠٢٠٣٠٤
	التحقيق الجنائي ومكافحة الجريمة (٢٠٤)	
٣	التحقيق الجنائي (١) مبادئ التحقيق الجنائي	٠٢٠٤٠١
٢	مكافحة مخدرات	٠٢٠٤٠٥
	عمليات الشرطة (٢٠٥)	
٢	إدارة الأزمات	٠٢٠٥٠١
٣	المدخل إلى عمليات الشرطة	٠٢٠٥٠٢
	علوم الأدلة الجنائية (٢٠٦)	
٣	الأدلة العلمية الجنائية (١) المدخل إلى الأدلة العلمية الجنائية	٠٢٠٦٠١
	علوم الشرطة المساعدة (٢٠٧)	
٢	اللغة الانجليزية (٤) مصطلحات في القانون وعلوم الشرطة	٠٢٠٧٠٤
٢	مناهج البحث العلمي في القانون وعلوم الشرطة	٠٢٠٧٠٨
١٣٢	المجموع العام لعدد المساقات (٤٧) وعدد الساعات المعتمدة المقررة	

الملحق رقم (٤)

اشتراطات شغل وظائف هيئة التدريس

المسمى الوظيفي	شروط شغل الوظيفة
أستاذ	دكتوراه أو ما يعادلها و ١٠ سنوات خبرة في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها ، منها سنتان على الأقل في وظيفة مناظرة.
أستاذ مشارك	دكتوراه أو ما يعادلها و ٦ سنوات خبرة في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها ، منها سنتان على الأقل في وظيفة مناظرة.
أستاذ مساعد	دكتوراه أو ما يعادلها و ٤ سنوات خبرة في التدريس والبحوث أو ماجستير أو ما يعادله و ٦ سنوات خبرة في التدريس والبحوث بإحدى الجامعات أو كليات الشرطة المعترف بها .
مدرس	دكتوراه أو ما يعادلها أو ماجستير أو ما يعادله و ٣ سنوات خبرة في التدريس في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة أو في مجال البحوث والأعمال القانونية.
مدرس مساعد	ماجستير أو ما يعادله.
معيد	مؤهل جامعي بتقدير جيد جداً - على الأقل